النظم والتشريعات المتحكمة في تخطيط المدينة الإسلامية وتدبير عمارتها

الدكتور مصطفى عرباوي
المغرب

حينما نتأمل بشيء من العمق والتحليل الدينامية المعمارية التي شهدها تخطيط المدينة الإسلامية خلال العصر الوسيط، سواء من حيث تخطيطها أو تدبير منشآتها الحضرية، يستوقفنا بكثير من الإلحاح سؤال جوهري حول النظم والقوانين التي كانت وراء صياغتها المعمارية، وهو سؤال يستمد قوته من كون العمران الحضري ظاهرة بشرية معقدة يتداخل فيها الإنسان والمجال والسلطة والنظم والقوانين السائدة، وهذا ما يدفعنا في هذه المقالة إلى العمل على الإمساك بالخيوط الناظمة بين التشريعات والمؤسسات في علاقتها بتخطيط الحاضرة وديناميةعمارتها.

1- إشكالية نظم وقوانين التعمير

من المعلوم أن التعمير في المجال الحضري يختلف تماما عن غيره في المجال البدوي، إذ إن تخطيط المدينة وعمارتها يحتاج مؤسسات مشرفة ومراقبة ومتابعة، وتحتاج هذه المؤسسات إلى قوانين مرجعية تؤطر تدخلاتها المختلفة، نظرا لدينامية العمران الحضري وإيقاعه السريع.

ويبدو من خلال الكتابات الغربية الأولى التي تناولت دراسة المدينة الإسلامية أن بعض الباحثين ينفون بشكل قطعي أو نسبي وجود نظم وقوانين مرجعية أطرت حركة البنيان في المجال الحضري على امتداد خريطة العالم الإسلامي، ما أدى إلى تشكل نظرية كلاسيكية نمطت المدينة الإسلامية[1]، وجعلتها مدينة فوضوية ذات تخطيط تلقائي عشوائي بعيد كل البعد عن الأعراف الحضرية كما عرفتها المدينة الرومانية.

ومن جملة الأبحاث التي اهتمت بالمدينة المغربية وانبنت على هذه النظرية الكلاسيكية، نجد كتاب "الإسلام والحياة الحضرية"[2]، وكتاب جورج مارسيه (1876-1962)[3] بعنوان "الهندسة المعمارية في الغرب الإسلامي".

وقد أطرت هذه النظرية الكلاسيكية جل الكتابات الغربية التي تناولت الدراسة العمرانية للمدينة المغربية العريقة، ويظهر ذلك في الأعمال التاريخية التي قام بها "جاك كايي" حول تاريخ مدينة الرباط (1949)، وكتاب "غاستون دوفردان" حول مدينة مراكش(1959)، وكتاب "روجي لوتورنو" حول مدينة فاس قبل الحماية (1949).

كما أثرت هذه المخرجات النظرية للمستشرقين الأوائل حول مدن العالم الإسلامي على العديد من الكتاب الغربيين الذين جاءوا بعدهم، فهذا المؤرخ الإسباني "ليوبولدو بالباس"، لم يجد أدنى شك في تصريحه بغياب قوانين وتنظيمات حضرية خاصة بتنظيم المدن في الغرب الإسلامي، ويعزو ذلك إلى الدين الذي "لم يعر أي اهتمام للتنظيم الحضري أو البلدي كما كان في المدن الرومانية"[4]، وفي ثنايا صفحات كتابه نجده يناقض نفسه، حيث تحدث عن مؤسسات مهمة صاغت الحركة العمرانية للمدينة، منها ما وقف عليه بشيء من التفصيل منها: مؤسسة الحسبة وإطاراتها المرجعية[5].

وهذه الازدواجية تبين إلى أي حد أثرت الكتابات الكولونيالية الأولى في الرصيد العلمي التاريخي للباحثين الغربيين الذين جاءوا بعدهم.

إن هذا الانطباع السلبي حول تخطيط المدينة الإسلامية وعمارتها من طرف مجموعة من الباحثين الغربيين المُقَعّدين لحقل الدراسات الاستشراقية في مدن العالم الإسلامي، قد ينم في جزء منه عن استعلاء وتبخيس الآخر البعيد عن الحضارة والتحضر، لكنه في جانب آخر يحيل إلى غياب العمق في الوصف والتحليل؛ ذلك أنهم حكموا على المدينة من خلال رؤية الركام المعماري وفوضى البناءات التي شاهدوها بأعينهم خلال الفترة الكولنيالية، وهو انطباع لحظي مشروع، مادامت هذه الفترة التاريخية دخل فيها العالم الإسلامي مرحلة التدهور الحضاري والتراجع العمراني. وشاهدنا في ذلك تلك الصور المتواترة التي أخذها الأوروبيون لمدن نخالها عروسة في ثنايا المصادر الوسيطة والحديثة، لكن حينما نشاهد صورها في القرن 19 وبداية القرن 20 نرى أسوارا مثلومة ومنخورة البناء والأساسات، ومبانيَ مترهلة، بعضها ساقط على الأرض والآخر ينتظر[6]، في غياب مؤسسات تعمل على ترميم المدينة وصيانتها من الدمار والمحافظة على إيقاع التراكم العمراني للحواضر عموما.

إن بناء أحكام حول خصوصيات التخطيط الحضري انطلاقا من المقارنة بين المدينة الرومانية والمدينة الإسلامية، يعد عملا منقوصا بالنظر لاختلاف الثقافة والمجال اللذين أفرزا تعبيرات حضرية تتناسب وتطلعات الشعوب والجماعات البشرية، ومن صميم الدراسة الموضوعية المقاربة البنيوية التي تعالج الظاهرة في زمنها ومكانها، وخصوصيات وظروف نشأتها.

فالمدينة الإسلامية وإن كانت قد استفادت معماريا من العمارة الرومانية وغيرها، فقد شكلت شخصية عمرانية خاصة بها. ومن جملة الاختلافات الجذرية بين المدينتين اختلاف الإطار القانوني بينهما؛ فإذا كانت المدينة الرومانية قد ارتكزت على قوانين عمرانية بلدية، فإن المدينة الإسلامية تمت صياغتها ومتابعة الحركة العمرانية بها انطلاقا من ثلاث مؤسسات؛ هي: الفقهاء والقضاة والمحتسبون، وهو ما فطن إليه جاك بيرك حينما أكد أن "علماء فاس هم من كانوا يسيرون المدينة، أولا بفتاواهم، ثانيا بأحكام قضائهم، ثالثا بنصائحهم ورابعا بالحسبة"[7].

إن التحول الإيجابي الذي نلمسه في بعض الكتابات الغربية حول المدن المغربية، مرده بالأساس إلى إنشاء سلطات الحماية لمديرية التراث التي عملت على ترميم مواقع حضرية عدة، وبذلك وقع المؤرخون على معطيات جديدة، جعلتهم ينفذون إلى عمق الركام المعماري الذي اختزن في طياته تراكما معمارية ازدهر في العصر الوسيط، وشهد انحطاطا خلال الفترة السابقة للحقبة الكولونيالية.

وهكذا فحينما يحضر العمق في رؤية المؤرخ نرى وصفا واستنتاجات موضوعية تخترق المشاهد اللحظية التي تخفي وراءها ازدهارا ونموا حضريا شهد تراكما مضطردا في مراحل سابقة.

2- مؤسسات التعمير الحضري وتشريعاتها

أ- المدينة والسلطة: أية علاقة

اختطت المدن العواصم عبر التاريخ من طرف الحكام والأمراء نظرا للبعد الاستراتيجي الذي تضطلع به المدينة العاصمة باعتبارها وعاء ماديا للسلطة المركزية، ومنبعا لتخريج نخبها وأطرها الإدارية والسياسية والعسكرية، ومركزا لصدور قراراتها إلى المجالات المجاورة.

ولم تحد الحواضر المغربية الكبرى عن هذه القاعدة، حيث تم اختطاطها وتنظيم عمارتها بإشراف مباشر من طرف السلاطين والأمراء، بل ظلت عملية البناء والتشييد والإصلاح خاضعة لقرار السلطان، إذ لم تجرؤ المؤسسات الإدارية المحلية بالمدن الكبرى على التدخل التلقائي في تخطيط المدينة أو بناء مرافقها المركزية وإصلاحها دون استشارة السلطة المركزية.

يمكننا تأكيد ذلك من خلال نموذج مدينة فاس؛ فمن خلال المصادر التاريخية يبدو أن كل الأعمال المعمارية الكبرى بها

كانت بإذن السلطان، نجد ذلك ابتداء من العهد الإدريسي، ففي عهد يحيى بن إدريس الذي "في أيامه كثرت العمارة بفاس، وقصد إليها الناس من الأندلس وإفريقية، وجميع بلاد المغرب (...) بني جامع القرويين شرف الله بذكره"[8]، ورغم أن هذا الجامع بني بشكل تطوعي، فإنه تم بإذن الأمير، إذ "أن فاطمة الفهرية حينما عزمت على بناء جامع القرويين، **طالعت لهذا العمل يحيى بن إدريس**"[9].

وقد كان لفئات الشعب أن تبني فقط الدور والحوانيت تحت مراقبة السلطات المحلية، التي مثلها المحتسب أو رجال السلطة، في إطار قاعدة دفع الضرر وجلب المصالح، لكن الأعمال الكبرى كانت تتم وجوبا بأمر أو بترخيص من الحكام، فحينما استفحلت عمارة المدينة وامتدت على شكل أرباض خارجها، أمر أمراء زناتة بتوسيع سور المدينة ليشمل جميع عمائرها[10]، وقرار توحيد المدينة وثلم سورها الداخلي كان بأمر من يوسف بن تاشفين[11]، بل أكثر من ذلك أن المدينة ظلت في حالة معمارية هشة بعدما دمر عبد المومن بن علي الكومي الآلاف من دورها وخرب أسوارها لمدة نصف قرن، إلى أن أمر الناصر الموحدي بإعادة بناء أسوارها، وترميم وإصلاح عمارتها[12].

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن مشاريع توسعة المساجد الجامعة، ومدها بقنوات الماء والتطهير، كان يتم بترخيص من السلطان، وفي هذا السياق يحكي ابن أبي زرع: أن جامع القرويين حينما ضاق بمرتاديه بحيث لم تعد سعته قادرة على احتواء آلاف المصلين؛ إذ "تناهت القبضة، فضاق الجامع بكثرة الخلق، حتى كان الناس في أيام الجمعة يصلون في الأسواق والشوارع والطرق، فاجتمع الفقهاء والأشياخ وتكلموا في ذلك مع قاضي المدينة، وهو الفقيه أبو عبد الله محمد بن داوود وكان أحد القضاة الفضلاء من أهل العلم والعدل والورع، فأعلم القاضي إلى أمير المسلمين [علي بن يوسف] بما رفع إليه من أمر الجامع المكرم، **واستأذنه** في الزيادة فيه، **فأذن له** وقال له يكون الإنفاق في ذلك من بيت المال"[13]. وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع مد سقاية الجامع وميضأته بالماء سنة 576هـ/1181م، حيث "كتب الشيخ الفقيه أبو محمد يشكر إلى أمير المسلمين يعلمه بالأمر، و**يستأذنه** في جلب الماء، **فأذن له بظهير**، وأن يشق به حيث شاء من شوارع المدينة وطرقها، فأجمع العرفاء والبنائين وأهل الهندسة وأمرهم أن ينظروا في المواضع التي يمكن إتيان الماء منها"[14]، ولقد حدث في العهد الموحدي في فترة حكم أبي يعقوب يوسف أن والي مدينة فاس قام بإضافات معمارية متعددة لجامع الأندلس، فلم يقبل منه ذلك، ومن جملة ما قام به: إعادة بناء بابه الجوفي وتفخيمه، وجلب الماء إليه من إحدى عيون المدينة، وبنى سقاية ونمقها... "كل ذلك بصناعات محكمة ظريفة العمل (...) وأنفق

في ذلك من مستغلاته في سنة اثنتين وتسعين ومائة، وأراد أن يعلم بذلك مولانا أمير المسلمين أبا يعقوب -رحمه الله- وليجعل ذلك خدمة له، ثم إن من حسده بادر بالسعاية إليه فيه، ورفع لأمير المسلمين أنه أحدث بالجامع ما لايحتاج إليه بغير إذن، فأمر أمير المسلمين بغلقه إلى أن ينظر في أمره، فغفل عن ذلك، و لم يزل الباب مغلقا إلى الآن"[15][16].

يبقى السؤال هنا ماهي المرجعية النظرية التي وجهت عملية تخطيط المدن من طرف السلاطين؟

ب- السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية

إن تشابه الأعمال السلطانية في العمارة الحضرية عموما، والمدن العواصم منها على الخصوص، يجعلنا أمام مرجعية موحدة وجهت الأشغال المعمارية الكبرى التي كان يقوم بها السلاطين في مدن العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط، فمن اختيار الموضع والموقع، وتصميم المدينة، ومتابعة الإنجازات المعمارية ومراكمتها بها، نجد السلطة المركزية حاضرة بقوة، تتبع كل صغيرة وكبيرة متعلقة بالبنيان العمومي، وتشرف بنفسها أو بإذن منها على إنجاز المشاريع المعمارية في المدن، وقد كان تدخلها حاسما في أربعة أمور هي:

1. اختيار موقع المدينة وموضعها أو الموافقة عليه.
2. الموافقة على المخطط العام للمدينة، خصوصا ما يتعلق بمكان الإقامة السلطانية والمسجد الجامع.
3. الأمر بصرف ميزانية البناء من بيت مال المسلمين، أو من الهبات السلطانية.
4. الإشراف المباشر على أشغال المعالم المعمارية الرمزية، خاصة التي يراد منها أن تحمل البصمة السلطانية.

إن المرجعية النظرية التي نبحث عنها والتي شكلت إطارا موجها للسلوك العمراني لأمراء المسلمين؛ نجدها بارزة فيما يسمى بالأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، التي كان الملوك والوزراء ملزمين بالعلم بها، مقربين منهم علماءَها ليكونوا على اطلاع مستمر على مستجداتها، باعتبارها تضم توصيات استراتيجية لابد من اتباعها حفاظا على كرسي الحكم وضمانا لهيبة السلطة ورجالاتها.

لن نفصل هنا في تقييم طبيعة هذه التوجيهات وعلاقتها بالسياسة الرشيدة للحكام المسلمين من سوئها، باعتبار أن هذه الأحكام السلطانية كانت تكرس السلطة الفردية القابضة على مفاصل العمارة والعمران، إلى درجة أن بعض الباحثين يعتبر التخطيط الحضري في المدن الإسلامية عملا شخصيا تمليه ظروف الدولة والنزوات الفردية للسلاطين[17]، وهو أمر مردود في

عموميته، ذلك أن تخطيط المدن الإسلامية وإن كان ينسب في المجمل للأمراء والسلاطين فقد أملته ظروف بنيوية منها ما هو ديني وسياسي واقتصادي ومجالي تفاعلي.

إن العمارة تشكل أحد الأركان الأساسية للملك؛ إذ تعد الركن الخامس بعد إقامة الشريعة والوزارة وإعداد الجند وحفظ المال، وقد جاء في كلام ابن خلدون أن: "الملك للعمران بمنزلة الصورة للمادة، وهو الشكل الحافظ لوجودها"[18].

ومن أبرز الكتب التي تناولت تنظيرا وجمعا لأحكام السياسة الشرعية نجد: كتاب شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع (ت 272هـ/886م)، الذي يحمل عنوان "**سلوك المالك في تدبير الممالك على التمام والكمال**"، وقد ألفه للسلطان العباسي المعتصم سنة 227هـ/842م، ثم كتاب "**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**" للماوردي (ت 450هـ/1059م)، وكتاب "**المقدمة**" لابن خلدون (ت 808هـ/1406م)، وكتاب تلميذه ابن الأزرق الأندلسي، وعنوانه: "**بداية السلك في طبائع الملك**"...

لم يقتصر الأمر على ما كان يكتبه العلماء والفقهاء، بل إن السياسة الشرعية حضرت على شكل وصايا كتبها الملوك لأولياء عهدهم، ومن أبرز أمثلتها: كتاب "**واسطة السلوك في سياسة الملوك**" الذي كتبه موسى بن يوسف بن زيان العبد الوادي لابنه، الذي خلفه على رأس دولة بني عبد الواد في المغرب الأوسط، ومن جملة وصاياه ذِكرُه للشروط والمعايير التي يجب على ابنه استحضارها في اتخاذ مدينة تكون مقرا لسلطته، وقد قال في ذلك: "اعلم يا بني أن من حزم الملك وسياسته ويقظته ورياسته أن يعتد لنفسه بأربعة أمور لا محيد عنها لكل ملك مشهور، الأمر الأول: المعقل، اعلم يا بني أنه ينبغي لك أن تتخذ لنفسك معقلا يكون لك في المهمات موئلا تلجأ اليه عند الشدائد، وتتحصن به من العدو المعاند، وصفة المعقل أن يكون حصنا حصينا لا يرام، وركنا منيعا لا يضام، وذروة لا تفرع، ومروة لا تقرع، وعقيلة لا تقترع، وبكرا لا تخطب، وقلعة لا تطلب، قد اشتمل على الماء والاختزان، والعدد والإمكان، تجعل فيها ذخائرك وأموالك وأثاثك وأمتعتك وأثقالك، تسكن فيها أجرياء أجنادك وحماتك وقوادك، تشحنه بالرجال والرماة المترجلة والزعماء من الرجال المحصلة، الذين لا يروعهم الحمام ولا يخوفهم سل الحسام (...) وتسكن فيها أهل الصناعات وأرباب التجارات والبضاعات، حتى لا يحتاج الحصن إلى غيرهم على قلهم أو كثرهم، وليكن غرس هذا الحصن ما يكون به الانتفاع، مثل الزيتون والتين وما قارب هذه الأنواع، وأن تأتي أن يكون ذلك الحصن على ساحل البحر، فنعم الحصن والثغر، وان قدرت أن يكون بحره تحت حكمك، فهو أحسن لنظمك، وليكن حصنك ذلك

أحسن من جميع الحصون، وأحصن وأمنع منها وأمكن"[19].

وهذه الوصايا المركزة في مضمونها حملت عصارة ما حفلت به كتب السياسة الشرعية، خاصة وأن صاحبها أمير حكم في تاريخ متأخر من العصر الوسيط؛ أي خلال القرن 7هـ/13م، وقد كانت هذه الكتب رائجة في العالم الإسلامي برمته، إذ تناقلها العلماء، وحفظها الطلبة، وكثيرا ما نجد حضورا لنقول منها في كتب تاريخية متعددة، كما هو الحال في "**روض القرطاس**" لابن أبي زرع الفاسي الذي ذكر نقلا من هذه الكتب يقول فيه: "قالت الحكماء أحسن موضوعات المدن، أن تجمع المدينة خمسة أشياء، وهي: النهر الجاري، والمحرث الطيب، والمحطب القريب، والأسوار الحصينة، والسلطان؛ إذ به صلاح حالها وأمن سبلها وكف جبابرتها، وقد جمعت مدينة فاس هذه الخصال التي هي كمال المدن وشرفها وزادت عليها بمحاسن كثيرة"[20].

وما يميز كتب السياسة الشرعية عموما أنها لم تعتمد فقط على النصوص الدينية واجتهادات علماء السياسة الشرعية، وإنما انفتحت على الحكمة البشرية التي استقاها علماء المسلمين من التراث المكتوب والمادي لمختلف الجماعات البشرية التي احتكوا بها، أو التي قاموا بفتح دولها، وضمها إلى جغرافية العالم الإسلامي.

وعلى العموم فإن هذه الأحكام والوصايا ركزت فيما يخص العمارة على التوجيهات العامة المتعلقة باختيار مواضع المدن، وتوزيع المرافق المركزية داخل المجال الحضري، خاصة المرافق المركزية.

ومن أبرز الكتب التي يمكن أن نعرضها في هذا المجال، ونرصد مدى مطابقة تخطيط المدن المغربية الوسيطة لتوجيهاتها؛ كتاب ابن أبي الربيع "**سلوك المالك في تدبير المماك**"، الذي خصص فيه بابا، تحدث فيه عن فلسفة بناء الحاضرة، ومواصفات تخطيطها.

ومن الأمور الأساسية التي ذكرها ابن أبي الربيع، والتي يجب أن تحققها المدينة السلطانية؛ خمسة أمور "إذا عدم فيها هذه الأمور فليس من مواطن الاستقرار"[21]، وهي:

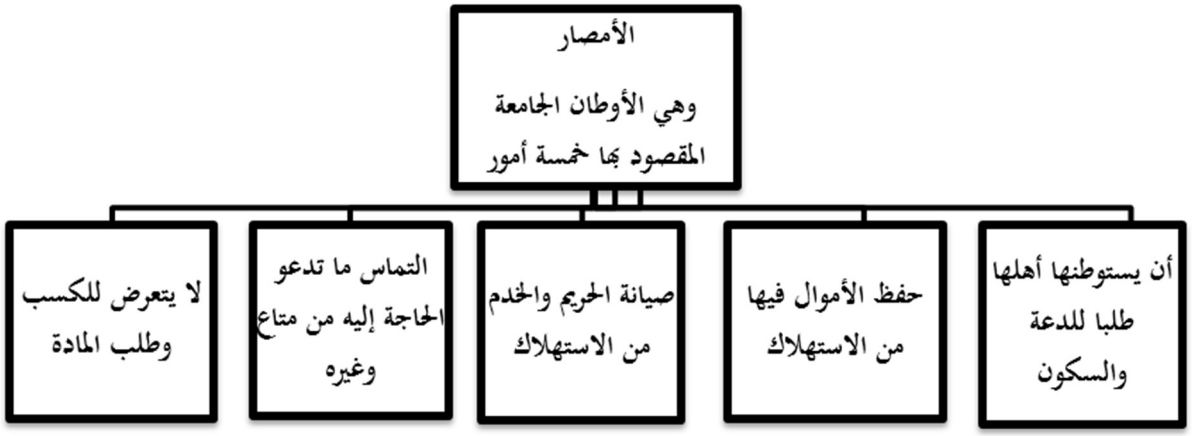

كما وضع ابن أبي الربيع ستة شروط لاختيار مواضع المدن هي:

وفيما يخص تخطيط المدينة فقد جعل لذلك ثمانية شروط؛ إذ يقول: "ويجب على من أنشأ مدينة أو اتخذ مصرا ثمانية شروط"[22] وهي:

- ✓ أن يسوق إليها الماء العذب ليشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف.
- ✓ أن يقدر طرقها وشواعها حتى تتناسب ولا تضيق.
- ✓ أن يبني فيها جامعا للصلاة في وسطها ليقرب على جميع أهلها.
- ✓ أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها، لينال سكانها حوائجهم من قرب.
- ✓ أن يميز قبائل ساكنيها بأن لا يجمع أضدادا مختلفة متباينة.
- ✓ إذا أراد سكناها فليسكن أفسح أطرافها، وأن يجعل خواصه كفالة من سائر جهاته.
- ✓ أن يحوطها بسور خوف اغتيال الأعداء؛ لأنها بجملتها دار واحدة.
- ✓ أن ينقل إليها من أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها، حتى يكتفوا بهم ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها.

والملاحظ أن هذه الشروط نجدها حاضرة كليا أو جزئيا في تخطيط المدينة المغربية الوسيطة، ما يدل على أن ما كتبه ابن

أبي الربيع كان معمولا به سابقا؛ إذ إن مدينة سجلماسة بنيت سنة 140هـ/758م، ومدينة فاس بنيت سنة 192هـ/808م، وكتاب ابن أبي الربيع كتب لصالح المعتصم العباسي، الذي حكم الدولة ابتداء من سنة 218هـ/833م، وهو ما يعني أن هذه الشروط كانت متداولة في العالم الإسلامي،وكتاب ابن أبي الربيع ما هو إلا جامع لها، ويعضد ما ذهبنا إليه التشابه الكبير في تخطيط مدن العالم الإسلامي خلال هذه الفترة.

والملاحظ أن الشرط السادس الذي يتعلق بدار الإمارة أو القصر السلطاني شهد تطورا في تموضعه، حيث إنه في مدينة فاس بنى الأمير إدريس الثاني دار إمارته بالقرب من المسجد الجامع، عملا بما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم حينما اختط داره لصقة للمسجد، لكن بعد عهد الأدارسة، وابتداء من عهد زناتة أصبحت دار الإمارة ومركز السلطة في أطراف المدينة، ففي عهد الأميرين المغراويين المتصارعين الفتوح وعجيسة، بنى كل منهما قصبة له في العدوة التي يحكمها، حيث "كان بينهما الحرب على الدوام، وبنى الفتوح بعدوة الأندلس قصبة منيعة بالموضع المعروف بالكذان، وبنى أخوه عجيسة قصبة مثلها برأس عقبة السعتر من عدوة القرويين"[23]، وكلا الموضعين في أطراف العدوتين في أعلى نقطة ارتفاع، وهذا ما ينسجم مع ما ذكره ابن أبي الربيع، حينما تحدث عن الموضع المناسب لبناء دار الإمارة، حيث قال: وإذا "أراد سكناها فليسكن أفسح أطرافها، وأن يجعل خواصه كفالة من سائر جهاته"[24]، والأمر نفسه في مدينة مراكش التي بنى بها يوسف بن تاشفين دار الحجر لصقة لمسجده الجامع، لكن بعد ذلك استقلت السلطة المركزية بفضاء معماري يوجد في طرف المدينة تجسده القصبة السلطانية. وهي المسألة التي أصبحت عامة ابتداء من القرن الثالث الهجري/9م، ومرد ذلك إلى الصراعات السياسية الدائمة، والخوف من مباغتة العدو، الذي لم يعد خارجيا فقط بل أصبح حتى من الداخل، لذلك حصن الملوك قصورهم، وجعلوا بينها وبين العامة مساحة واسعة، وتطور الأمر في بلاد الغرب الإسلامي إلى بناء قصبات معزولة بسور، وأصبحت هذه القصبات لازمة من لوازم تخطيط المدن في الغرب الإسلامي؛ إذ لم تخل منها مدينة مغربية أو أندلسية.

ج- الفقهاء والقضاة ونظم فقه العمارة الإسلامية

بداية لا بد من التأكيد على أهمية الدور الكبير الذي لعبه الفقهاء في صياغة الكتلة العمرانية للمدن الوسيطة، وأي تغييب لهذه المؤسسة أثناء مقاربة تخطيط المدينة وسيرورتها المعمارية التراكمية سيؤدي لا محالة إلى مخرجات خاطئة، كالتي ظل عليها عدد من الباحثين الغربيين نصف قرن من الزمن، إلى حدود ستينيات القرن الماضي؛إذ "أعيد النظر فيما يسمى بسكوت الفقهاء

عن مكونات المدينة، وتأكد أن الفقهاء يدركون بنيات المدينة، وتوزيع حوماتها، وأن دور العلماء كان أساسيا في تسيير مدينة فاس"[25].

لذلك فإن فقه العمارة الإسلامية يعد مادة مرجعية "تحكمت في تخطيط المدن المغربية، لا يمكن للدارس أن يستغني عنها"[26]، فإذا كانت الأحكام السلطانية تضمنت توجيهات تخص شروط اختيار المواضع والمواقع، وكذلك المعايير العامة التي يجب استحضارها في تخطيط الهيكل العام للمدينة، وتوزيع مرافقها المركزية، فإن فقه العمارة يعد بمثابة مدونة التعمير في العصر الحالي، حيث تضمنت أحكاما تخص ملكية الأرض، واستعمالها، وكذلك "التركيب الداخلي للمدن، من تقسيم الشوارع، وتوزيع المنشآت عليها، والعلاقة بين هذه المنشآت بعضها بعضا، والشروط الواجب توافرها فيها"[27]، كما اهتم الفقهاء "بأحكام الشوارع وسقائفها، وهيئتها العام منها والخاص، وحقوق الإنفاق فيها ونظافتها، وتوزيع الأسواق، كما بحثوا أحكام السور وضرورة إحكام بنائه ومواصلة الصيانة له وترميمه، وفي أمن المدينة، واحتلت قضية توفير مياه الشرب مكانها الهام من اهتماماتهم"[28].

لقد كان هناك تمايز وظيفي في مهام كل من الفقهاء[29] والقضاة داخل المدينة، فالفقهاء كانوا بمثابة سلطة تشريعية تعمل على تدعيم الترسانة الفقهية بأحكام جديدة، سواء من النص الديني أو القياس المنطقي، أو الاجتهاد العقلي، أو دعما لأحكام عرفية جرت بها العادة في السلوك المعماري الحضري، أما القاضي فقد كان "مكلفا بالأحكام الشرعية، أي بتطبيق القوانين المستخرجة من كتب الفقه الإسلامي"[30]، وأي تعارض بين التشريعات الفقهية والأحكام القضائية يرفع إلى المفتي[31]، الذي يصدر فتواه في مختلف النوازل الفقهية، ومنها قضايا البنيان التي احتلت بابا واسعا في كتب النوازل.

وهكذا فإن الحياة الحضرية بعمارتها وعلاقاتها المتشعبة، كانت وراءها نظم وقوانين تسوسها، وتضبط إيقاعاتها، كما تعاقب كل من ثبت خرقه لمنظومتها، فقد كان القاضي بالمرصاد لكل من تورط في انتهاك المنظومة المعمارية الجاري بها العمل، كما كان المفتون يتصدون بالإفتاء في كافة النوازل المعمارية، وكانت هناك مؤسسة أخرى شبه قضائية، لها دور فاعل في متابعة أحوال البنيان، وتوزيع المباني، ومتابعة الجودة المعمارية للمرافق الحضرية؛ هي مؤسسة الحسبة التي سنخصص لها محورا خاصا نظرا لأهميتها في تخطيط المدن.

استند فقه العمارة الإسلامية على قاعدتين أساسيتن أولهما: العادة محكمة؛ أي الاعتماد على الأعراف التي درج الناس

على احترامها واعتمادها في البنيان، شريطة عدم تعارضها مع الأحكام العامة للدين الإسلامي، وتأصيل هذه القاعدة في الآية الكريمة التي يقول فيها الله عز وجل ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[الأعراف: 99]؛ ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن الرامي في مسألة الجدار بين الرجلين يدعيه كل واحد منهما حيث قال: "يحكم في ذلك بما جرى من عادة المالك أن يفعله في ملكه، لأن العرف والعادة أصل يرجع إليهما في التنازع إذا لم يكن ثم أصل يرجع إليه، لقول الله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾"[32].

أما القاعدة الثانية فهي: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي احتلت بابا واسعا في فقه العمارة الإسلامية، وتفرعت عنها جل الأحكام الخاصة بالعمارة[33].

والقاعدة الأولى تؤكد ما ذهبنا إليه في هذا البحث، بخصوص تعدد العناصر المؤثرة في تخطيط المدينة المغربية الوسيطة، التي منها الموروث التاريخي القديم والخبرة التراكمية، على اعتبار ذلك أصلاً لأعراف البناء السائدة.

❖ تأثير قاعدة لا ضرر ولا ضرار في تخطيط المدينة الإسلامية

احتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار بابا واسعا في فقه العمارة الإسلامية؛ إذ عليها قامت جل التشريعات الموجهة للسلوك المعماري الحضري، ما جعل لها وقعا كبيرا على شكل البنيان وديناميته في المدن الإسلامية[34]، و لم ينحصر وقعها في الجانب التشريعي فقط، وإنما أصبحت هذه القاعدة مرسخة في ذهنية المجتمعات الحضرية داخل مدن المسلمين، يحتكمون إليها في سلوكهم المعماري، إلا ما شكل نازلة تطلبت تدخل الفقهاء والقضاة لحلها.

لقد اجتهد الفقهاء في إحصاء جل مصادر الضرر، ووضعوا تشريعات فقهية، وأصدروا فتاوى تفصيلية حول كل قضية تضر بالبيئة الحضرية، سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

ويصنف فقهاء المذهب المالكي الضرر إلى صنفين: ضرر قديم، وضرر محدث:

-**الضرر المحدث:** يتفقون على وجوب إزالة أي مصدر للضرر المحدث[35].

-**الضرر القائم:** "ينقسم إلى أضرار ناتجة عن أنشطة استقرت في المنطقة قبل غيرها من الإشغالات، ويجمع الفقهاء على إبقائها لأحقيتها على غيرها بما أنها 'ضرر دخل عليه' "[36].

وأضرار أخرى ناتجة عن أنشطة بدأت بعد استقرار الجيرة المحيطة بها، ومضى عليها وقت طويل قبل أن يشكوَ منها سكان المنطقة، ويحكم هذه الحالة قاعدتان:

القاعدة الأولى: وقف الأنشطة في حالة الإتلاف والضرر الشديد، مثل دخان نار الحمامات، وغبار الطواحين، ورائحة الدباغة[37].

القاعدة الثانية: تقضي بالإبقاء على النشاط إن كان ضرره ضئيلا، وممكن التكيف معه، مثل دخان المخابز، أو مطابخ البيوت[38].

وعلى العموم فقد أحصى الفقهاء عدة مصادر للضرر منها: الدخان، الرائحة الكريهة، الضوضاء، الاهتزاز، ضرر الكشف، قطع الطريق...

ومن الحقوق الضامنة لدفع الضرر حسبما حددها فقه العمارة الإسلامية:

1- **حيازة الضرر:** وهو مبدأ صاغ مدن المسلمين صياغة شاملة[39]، ويعني أن الذي سبق في البناء، لديه حقوق عدة يجب أن يلتزم جاره الذي بنى بعده بها، حيث لا يلحق به أي ضرر، سواء في الطريق، أو المبنى، أو التهوية، وهكذا تنشأ دينامية حضرية تأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة، وتذيب النزعة الفردية.

2- **الخصوصية:** معناها الحفاظ على حرمة المسلم، وخصوصياته، واستقلاله الذاتي، تتمثل -في أحكام البناء- في: أنه لا يجوز انتهاك حرمات البيوت بفتح نوافذ تطل على ما بداخلها، أو فتح باب مقابل باب بيت الجار إن كانت المسافة متقاربة بينهما...

3- **حق الارتفاق**[40]: الارتفاق في اللغة الانتفاع بالشيء، وشرعا هو أحد أنواع الملك الناقص، وذلك لأنه "حق مقرر على عقار، لمنفعة عقار لشخص آخر"[41]، كإجراء الماء من أرض الجار، أو تصريف الماء الملوث في مصرف معين، أو المرور في أرض الغير...

وتنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة[42] منها:

- الاشتراك العام: كالمرافق العامة من طرقات، وأنهار، ومصارف عامة يثبت فيها الحق لكل عقار

قريب منها بالمرور والسقي،لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين.

- الاشتراط في العقود: منها اشتراط البائع على المشتري أن يكون له حق المرور في العقار الذي تم بيعه.
- التقادم: أن يثبت حق الارتفاق لعقار من زمن قديم، لا يعلم الناس وقت ثبوته، لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع.

4- **حق المرور:** وهو حق يمكن الإنسان من الوصول إلى ملكه، دارا أو أرضا، بطريق يمر فيها سواء أكان من طريق عام أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أولهما معا[43]، وحكمه يختلف بحسب نوع الطريق؛ فإن كان الطريق عاما فلكل إنسان حق الانتفاع به، لأنه من المباحات سواء بالمرور، أو بفتح نافذة، أو طريق فرعي له، أو إنشاء شرفة ونحوها، بالشكل الذي لا يلحق الضرر، وأما إن كان الطريق خاصا، فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه وأهله المشتركين فيه، ولكل الناس حق المرور فيه عند زحمة الطريق العام، وليس لهم فتح باب فيه أو نافذة إلا بإذن من صاحبه[44].

❖ دور قاعدة العادة محكمة في حل المشكلات المعمارية

العادة والعرف كلمتان مترادفتان، والعادة محكّمة تعني أن ما جرت عليه أحوال الناس، وما تعارفوا عليه في سلوكاتهم وعلاقاتهم، فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، يتم الاحتكام إليه في حل القضايا الخلافية، وتستنبط منه أحكام شرعية ملزمة.

وارتباطا بأحكام البنيان، فقد لعبت هذه القاعدة الأصولية دورا هاما في تنظيم الدينامية المعمارية وحل مشاكل البناء الطارئة؛ "فعندما يتصرف الناس في البناء بطريقة متشابهة، نقول بأن هناك عرفا بنائيا أو نمطا بنائيا"[45]، وغالبا ما يكون للأعراف المعمارية بعد تاريخي موروث، ألف الناس على تطبيقها بتلقائية واعتيادية، ما يجعلها قوانين تخترق سيرورة الزمن بشكل انتقالي، وتسجل خصوصية من خصوصيات المجتمع، وهذا ما يجعلنا نذهب إلى أن السلوك المعماري ممتد في الزمان، لكنه يشهد تطورات متلاحقة في إطار ثوابت تشكل خصوصيات أولية، ويكتسب تطوره انطلاقا من تغير الثقافات والذهنيات، والتحولات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية.

لقد حضر الفقهاء أولا في حسم حكم الأرض التي بنيت عليها المدن، ففي مدينة فاس مثلا حينما وقع الاختلاف فيما إذا كانت فتحت عنوة أو صلحا أو مختلطة، ذهب البعض إلى أنها فتحت عنوة وبالتالي لا يجوز لأحد بيع شيء منها، كأرض مصر وطنجة، لأنها افتتحت بالسيف، ومنهم من قال صلحا؛ صالحوا عليها أهلها، وذلك ما يجيز بيع بعضهم من بعض، والثالث قيل إنها مختلطة هرب بعضهم عن بعض فتركوها، فمن بقي بيده شيء كان له[46].

لكن الفقيه أبا جيدة ابن أحمد اليزغيتي[47] ابن مدينة فاس حسم هذا الخلاف الفقهي حينما تغلب أحد عمال المنصور بن أبي عامر عليها، وطلب من أهلها الجواب عن سؤال ما إذا كانت فتحت صلحا أم عنوة، فأجابه الفقيه المذكور بجوابه المشهور: بأن أهلها "أسلموا عليها"، فقال لهم العامل لقد خلصكم الرجل[48].

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الفقهاء ظلوا شديدي الارتباط بحركة البنيان داخل المدينة وخارجها، فإضافة إلى النظم والقوانين التي ظلت إطارا موجها لدينامية التعمير، تدخلوا بفتاويهم المتعددة في النوازل الطارئة التي ثبت ضررها للبنيان، ومن حسن حظنا أن مكتبة الغرب الإسلامي احتفظت لنا بكتب قيمة تناولت موضوع نوازل البنيان حسب المذهب المالكي، أولها كتاب "**الحيطان**" للكاتب الأندلسي عيسى بن موسى التطيلي (327-386هـ/939-996م)، و"**كتاب الاعلان بأحكام البنيان**"لصاحبه ابن الرامي، الذي عاش بمدينة تونس خلال نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن الهجري، إضافة إلى كتاب الموسوعة النوازلية التي جمعها أبو العباس الونشريسي (ت 914هـ/1509م)، بعنوان "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل الأندلس والمغرب**".

وقد تطورت هذه المباحث حتى ظهر عند الفقهاء علم قائم بذاته اسمه "علم عقود الأبنية" وعرفوه بأنه: "علم يتعرف منه أحوال أوضاع الأبنية، وكيفية إحكامها، وطرق حسنها، كبناء الحصون المحكمة، وتنضيد المنازل البهية، والقناطر المشيدة وأمثالها، وأحوال كيفية شق الأنهار، وتقنية القني[49]، وسد البثوق[50]، وإنباط[51] المياه، ونقلها من الأغوار إلى النجود وغير ذلك"[52].

وبالعودة إلى كتاب الجدار، باعتباره أول الكتب التي جمعت لنا الفتاوى الفقهية المالكية في الغرب الإسلامي المتعلقة بضرر البنيان، نجده عرض أكثر من خمسين حالة من مظاهر الضرر في البنيان، نذكر أهمها[53]:

- ✓ القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر.

- ✓ القضاء في الدار تكون بين الرجلين فتتهدم ويأبى أحدهما من بنيانها.
- ✓ القضاء في الدور يكون السفل منها لرجل والعلو لأخر فيهدم السفل أو يعتل.
- ✓ القضاء في رفوف الدور والارتفاق بساحاتها.
- ✓ القضاء بنيان الرفوف تخرج على أزقة المسلمين.
- ✓ القضاء فيمن كان له علو على رجل فأراد أن يبني عليه علو أرض.
- ✓ القضاء في بنيان سلاليم الدور القضاء في مهارق السقوف ومعارج الدور.
- ✓ القضاء في الرجل يهرق ماء سقفه في دار جاره فيريد أن يعلي بنيانه.
- ✓ القضاء في كنس الدور المشتركة وغلق أبوابها.
- ✓ القضاء في مراحيض الدور وكنسها.
- ✓ القضاء في الخربة تكون بين أظهر قوم فيكثر فيها الزبل على من كنسها.
- ✓ القضاء في فتح الأبواب والكوى(النوافذ) في الدار والرجل يعلي بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس.
- ✓ القضاء في فتح الأبواب والحوانيت في الأزقة النافذة وغير النافذة.
- ✓ القضاء في مباني المساجد وصوامعها وقطع ما أطلع منها أو بني ضررا.
- ✓ القضاء في الأفران وحوانيت الحدادين والدباغين والحمامات المحدثة وقطع ما أضر منها.
- ✓ القضاء في الأنادر وقطع ما أضر بها أو أضر منها.
- ✓ القضاء فيمن أحدث عليه شيء يضر به و لم يقوم في ذلك إلا بعد طول الزمان.
- ✓ القضاء في الجدران وقسمتها والارتفاق بها.
- ✓ الدعوى في الجدار.
- ✓ القضاء في الجدار المائل المخوف سقوطه.
- ✓ القضاء في الرجل يبني جداره فيميله إلى هواء جاره.
- ✓ القضاء فيمن أذن لجاره في بنيان جداره بنيان على أن يحمل عليه خشبه.
- ✓ القضاء في الرجل يريد أن يظهر لجداره على جدار جاره.

- ✓ القضاء في الأفنية والطرق والتوسع فيها وما يجوز من ذلك وما لايجوز.
- ✓ القضاء في قدر سعة الطريق.
- ✓ القضاء في الكنف والبلالع تتخذ في الطريق.
- ✓ القضاء في الرجل يهدم داره ويجعل نقضه في سكة المسلمين.
- ✓ الدعوى والإنكار في الطريق.
- ✓ القضاء في الرجل تكون له الأرض بين أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه.
- ✓ القضاء في الرجل تكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها إلى موضع آخر من أرضه.
- ✓ القضاء في الرجل يكون له البيت في الدار المشتركة فيريد أن يفتح في ذلك البيت بابا إلى دار أخرى.
- ✓ القضاء في طريق العامة والخاصة يقطعه النهر.
- ✓ القضاء في الشجر تكون للرجل في أرض غيره فتسقط هل يجعل في موضعها أخرى.
- ✓ القضاء في الشجر تكون في الدار ويطلع منها على الجيران عند جنائها.
- ✓ القضاء في الشجر يجاور طريق قوم فيضر بالمار فيه.
- ✓ القضاء في إحداث أبرجة الحمام والعصافير واتخاذ النحل والإوز وضمان ما أفسدت المواشي.

إن هذه النوازل المتعلقة بالبنيان التي ذكرها الإمام التطيلي نجدها تتكرر في الكتب السالفة الذكر، حيث إن كتاب التطيلي شكل أحد المراجع الأساسية لما جمعه ابن الرامي في كتابه "أحكام البنيان"، رغم أنه لم يذكره بالإسم، كما وقف على ذلك محقق الكتاب[54]، جريا على عادته في التأليف، حيث "ينقل فقرات أو بابا كاملا، وطورا يعمد إلى تلخيصها، أو إثرائها بنوازل من تجربته الشخصية في البناء، وقلما يجهد نفسه في القيام بعمل تأليفي، فهو ينقل عادة بطريقة المقص والغراء"[55]، لكن هذا لا يبخس الكتاب حقه، كونه يبين لنا بشكل واضح أن الفتاوى التي أصدرها فقهاء الغرب الإسلامي جميعهم سواء في الأندلس أو تونس أو المغرب الأقصى والأوسط، كانت حاضرة عند المحتسبين الذين كلفوا بمراقبة أحوال البنيان ومنهم المحتسب ابن الرامي، الأمر نفسه بالنسبة للونشريسي الذي خص نوازل ضرر البنيان بكتاب يشكل الجزء الثامن ضمن موسوعته "المعيار المعجب والجامع المغرب بفتاوى أهل الأندلس والمغرب"، وما يميز النوازل التي جمعها الونشريسي؛ أنها تؤكد سريان نفس قضايا البنيان واعتماد نفس أحكام وفتاوى الفقهاء فيها، حتى في فترة متأخرة من الفترة المدروسة أي العصر الوسيط، يقول في هذا الصدد:

"أنه جمع في كتابه أجوبة المتأخرين المعاصرين من علماء إفريقية والأندلس، ومن متقدميهم ما يعسُرُ الوقوف على أكثره في أماكنِه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه (...) ورتَّبتُه على الأبواب الفقهية ليسهُل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[56]، وقد ذكر واحدا وخمسين نازلة متعلقة بالبنيان.

وعلى العموم، فمن خلال هذه الكتب، يمكن تلخيص مكامن ضرر البنيان في ستة عناصر رئيسية:

- ✓ أضرار متعلقة بالجدار.
- ✓ ضرر الكشف وفتح الكوى.
- ✓ الأضرار المرتبطة بالطرق والأزقة والأفنية والخرب.
- ✓ ضرر التلوث (الرائحة والدخان).
- ✓ أضرار عيوب وتداعي البناءات.

1) الأضرار المتعلقة بالجدار

نسجل بداية أن بناء المنازل في مدن المسلمين كان يتخذ تخطيطا يسمى بالبناء المتضام؛ أي إن المنزل السابق يبنى عليه المنزل اللاحق، وغالبا ما كان صاحب المنزل الجديد لا يبني جدارا خاصا به من جهة الجار؛ أي إن الفاصل بين المنزل والآخر كان في أغلبه جدارا مشتركا، وهذا طبيعي إذا ما استحضرنا أن أهل الخطة الواحدة(الحارة)، كانوا من نفس القبيلة أوالعائلة أثناء البناء الأول. وهنا نستحضر عرض الجدار الذي كان يقارب أو يفوق خمسين سنتمترا، كلها مبنية بالحجر.

وقد كانت هذه الظاهرة بمثابة حق عرفي للجار، يدخل في باب حسن الجوار وأدبه، حيث جاء في حديث نبوي شريف عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره"، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[57].

لقد حمل هذا الحديث الناس على ضرورة مساعدة الجيران في عملية البناء، وذلك بحثهم على السماح للجار بغرز الدعامات الخشبية في حيطانهم، ما دام عرض الجدار في المدن الإسلامية كان يفوق في الغالب 50سنتمترا ، وقد رفع بعض الفقهاء هذا الحديث إلى مرتبة الواجب؛ "كالإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور، وحمله مالك وأصحابه على

الندب"[58]، حيث سئل مالك عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره"، فقال مالك: ما أرى أن يقضى به، وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي عليه السلام، وقال ابن القاسم: سئل مالك عن رجل كان له حائط فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منه، قال: لا أرى ذلك له إلا أن يأذن صاحبه[59].

ومع التطورات الديموغرافية التي شهدتها المدن خلال العصر الوسيط، وتغير الملكيات بالبيع والشراء، وتبدل أحوال بأحوال، ظهرت مشاكل مرتبطة بالجدار، حدد لها ابن الرامي ثلاثة أوجه هي:

الأول: الجدار يكون بين داري الرجلين يدعيه كل واحد منهما لنفسه.

الثاني: الجدار يكون للرجل فينهدم أو يريد هدمه. هل يجب عليه إعادته؟

الثالث: الجدار يكون بين داري الرجلين، هل يتصرف فيه أحدهما دون إذن شريكه؟ أو يقسم بينهما[60]؟

وقد عرض لعشرات الحالات في المشاكل المرتبطة بالجدار، ومنها حالات في غايات التعقيد، قاربها الفقهاء بعقلية تشريعية تنم عن ذكاء كبير، غير أن ما يهمنا هو علاقة الجدار بتخطيط المدينة، التي تبدوا واضحة في كون اتجاه المباني السكنية وتخطيطها العام، والأزقة الناشئة عنها، ترتبط بشكل كبير بالجدار، باعتباره اللبنة الأساسية لحركية البنيان داخل الخطط أو الحارات التي تقتطعها السلطة المركزية، فلا يمكن مثلا البناء على الجدار الذي به باب دخول الدار ما ينشأ عن ذلك الزقاق، واتجاه الجدار الأول يحدد توجه الكتلة المعمارية المبينة بعده، بل إن الجدار يشكل أحد الاستحكامات الأساسية في التخطيط؛ إذ لو فرضنا جدلا أن تترك حرية البناء في الخطط المخصصة للأحياء السكنية، لوقعت عشوائية لا يمكن حلها بين المباني، لذلك جرى العرف على أن يبني الجار منزله لصقا لمنزل جاره السابق، سواء بالاستناد على الجدار البيني، أو أن يبني الجار الجديد جدارا خاصا به، لصقا بجاره.

والمتأمل للكتلة العمرانية الموروثة في مدينة فاس وغيرها من المدن العتيقة، سيلاحظ هذه الظاهرة، فإننا إذا أمعنا النظر في الوحدات السكنية القديمة، سنرى أن الجدار السابق، واللاحق، والبحث عن الموضع المناسب؛ عوامل حاسمة في التواء حركية البنيان ومعها الأزقة والطرق التابعة لهما.

2) ضرر الكشف وفتح الكوى

من الأمور الأساسية التي وجهت حركية البنيان احترام مبدأ الخصوصية، بحيث لا يجب أن تنكشف خصوصيات المنزل لأي سبب كان، سواء بفتح الكوى، أو فتح الباب أمام باب الجار، بالشكل الذي يكشف ما بداخل الدار. فإذا كان فتح الكوات للتهوية ودخول ضوء الشمس مسألة جائزة في جميع المذاهب بما فيها المذهب المالكي، فإن الإجازة مرتبطة بعدم الضرر بخصوصية الجار، حيث سئل بعض أئمة المالكية "عن الرجل يفتح الكوة في جداره، مع كراهية جاره لذلك، والكوة عالية لا تنال إلا بسلم فأجاب: إذا لم يكن في ذلك ضرر على جاره فلا أرى بأسا بفتحها، لأنها منفعة"[61]، فمتى ثبت كشف الكوة أو الباب لما في دار الجار يتم منع الضرر بإغلاقهما [62]، وهذا ما جعل تخطيط الدور في مدينة فاس يرتكز على فناء داخلي تفتح فيه النوافذ وأبواب الغرف.

3) الأضرار المرتبطة بالطرق والأزقة والأفنية

تعتبر الطريق مرفقا عموميا يملك الكل حق الارتفاق فيه، لذلك كان على أصحاب السلطة في المدينة العمل على كف ورفع الأضرار التي تلحق بطرق المسلمين وأزقتهم، وقد اشترط الفقهاء أن لا يقل عرض الطريق عن سبعة أذرع بالنسبة لطريق الأقدام "فإن كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس حتى يكون سبعة أذرع"[63] أما الطريق التي تمر منها المواشي والبضائع، فإن عرضها يجب أن لا يقل عن عشرين ذراعا[64]، وترك بعض الفقهاء مسألة القياس حسب استعمالات الطريق ونوع وحجم المارة من الطرق، حيث ذكر بعض فقهاء المالكية أنه "يترك للناس من سعة الأزقة والطريق بقدر ما يمر بها فيه أوسع وأعظم شيء يمر في أزقتهم، فلا يضر ذلك مثل البعير بأعظم ما يكون من المحامل، وبالعجلة ونحو ذلك مما ينتفع به وليس في ذلك عندنا إلا قدر الانتفاع"[65].

وقد ظهرت أضرار عدة لحقت حق الارتفاق العام بالطريق، منها أن يبني الرجل عرصة بالشارع، أو يحفر كنيفا، أو يفتح بابا، أو يضع هدمه في طريق المارة، أو يقيم دكاكين تعيق حركة المرور، وقد أفتى الفقهاء "بأن ما أضر بالمارين فلا خلاف في هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم"[66]، وقد اختلفت أحكام ضرر الطريق بين السكة النافذة والسكة غير النافذة، فإذا كانت الساباطات ممنوعة في السكك غير النافذة، فإنها جائزة في السكك النافذة[67].

إذن فالأحكام الشرعية كانت تختلف باختلاف نوع الزقاق، حيث إن كلمة الزقاق جاءت في المصادر الوسيطة بإطلاقها؛ أي بمعنى الطريق سواء أكانت ضيقة أو متسعة أو كانت سكة نافذة أو غير نافذة.

وقد أسهمت الأحكام الفقهية في خلق نوعين من الأزقة؛ الأولى متعددة الوظائف المرورية، حيث يمر منها الأشخاص والسلع المحملة على الدواب، وبها حوانيت يزداد عددها وتركزها كلما اقتربنا من السوق أو القيسارية، تتخللها سكك نافذة وأخرى غير نافذة، وأزقة أخرى فصلت بين الكتلة المعمارية للمنازل، تميزت بضيقها وكثرة التوائها الذي يسير وفق التوجه العام لحركة بناء المنازل، في انسجام مع المعطيات الطبوغرافية، وقد تخللت هذه الأزقة ساباطات، سمح الفقهاء ببنائها مادامت تربط بين عقارين لمالك واحد، إضافة إلى وجود شرفات ورفوف تخرج من الطوابق العلوية، لتطل على الطرق والأزقة، أفتى كذلك الفقهاء بجوازها إذا انعدم ضررها، فقد سئل الإمام عبد السلام سحنون المالكي (ت 240هـ/855م) عن "الرفوف والعساكر تطل على الطريق هل يمنع من ذلك عاملها؟ قال: لا، لم تزل هذه حال العساكر والرفوف يتخذها الناس ويطلون بها على الطريق، فلا أرى أن يمنع أحد من ذلك ما لم يضر بأحد"[68].

كما كان الفقهاء والقضاة صارمين في مسألة توسعة الدور على حساب الطرق والأفنية، فقد سئل أحد فقهاء المالكية عن الرجل يزيد في داره من الطريق، فقال له: "يهدم ما بنى (...) لا ينبغي لأحد من التزيد من طريق المسلمين، وينبغي على القاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس، وينهاهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين"[69].

الأمر نفسه بالنسبة للأفنية التي غالبا ما كانت تنتهي إليها السكك غير النافذة، فرغم سعتها، فقد تشدد الفقهاء في مسألة التوسع على حسابها، ذكر ابن عبدوس عن ابن القاسم عن مالك: أنه لم يعجبه أن يتزيد أحد من الفناء وإن كان واسعا"[70]، وذلك راجع لأهميتها المناخية والوظيفية، إذ إن أي سماح لرجل بالزيادة فيها، سيدفع الآخرين إلى القيام بنفس العمل، وبالتالي يضيع الفناء، ما ينعكس سلبا على حركة التهوية ويعرقل وظائفها الحيوية.

وارتباطا دائما بالطريق فقد منع بناء الأبراج أو ما شابهها أمام الدور[71]، وسمح بحفر كنف المراحيض لصق جدار المنزل، بشرط إحكام تغطيتها وتسويتها بالطريق، وما أضر منها يمنع[72]، وقد منع كذلك تصريف المياه العادمة في الطرق أو بشكل يضر بجدران الجيران[73]، كما ميز فقهاء المالكية بين تصريف المياه المستعملة، التي لا يجب صبها في الطرق، وبين ماء المطر الذي يعد ضررا لا بد منه وهو أمر غالب[74] ولكنهم أكدوا على ضرورة إقامة الميازيب[75] أمام السطوح، بشكل يجعلهم يتحكمون في

حركة انسياب ماء المطر من السطوح.

3- ضرر الرائحة والدخان والضوضاء

تعد الروائح الكريهة، ودخان الحرف الملوثة، وضوضاء الصناعات، أضرارا أوجب فقهاء العمارة الإسلامية رفعها وإزالتها، لما لها من تأثير على الحياة العادية للسكان، ولكونها تؤثر على وظيفة السكن التي من أجلها اختطت الدور والمدن.

وفيما يخص الدخان، فقد قسمه الفقهاء إلى قسمين: منه ما يمنع ومنه ما لا يمنع؛ فالذي يمنع دخان الحمامات والأفران وما قاربه، والذي لا يمنع دخان التنور والمطبخ وما قاربه، مما لا بد منه ولا يستغنى عنه من طبخ المعائش وغيرها مما لا يستمر أمره[76].

غير أنه وجب التمييز هنا في النوازل، فما كان قديما من أفران وحمامات وبنيت بعده الدور واشتكى أهلها ضرر الدخان، فإنه ليس لهم منعه باعتباره دخانا قديما، وما تم إحداثه يزال[77].

وضرر الرائحة مثل ضرر الدخان، فقد سئل فقهاء المالكية "مطرف وابن الماجشون وأصبغ، عن الذي يتخذ مدبغة في داره لدبغ الجلود، فاشتكى جيرانه ضرر الرائحة التي تصل إليهم، فهل لهم منعه وإزالة الضرر عنهم؟ قالوا نعم يمنع من هذا، وهو كضرر الدخان والحمام والأفران"[78]، وهنا يجب أن نستحضر قاعدة في المنع، تتعلق بالضرر المحدث، فما كان قديما يترك على حاله، ولا يقتصر الأمر على الرائحة الكريهة الصادرة من دور الدباغة بل كل مصدر للرائحة الكريهة لابد له أن يمنع؛ كرائحة المراحيض والأقنية المفتوحة التي أوجب الفقهاء إحكام تغطيتها، "لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتؤذي الانسان"[79].

4- أضرار عيوب وتداعي البناءات

من الأمور التي تلحق ضررا كبيرا بالسكان؛ الضرر المرتبط بسقوط البنيان الذي يهدد أحد المقاصد الخمسة الكبرى للشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، لذلك أفتى الفقهاء في إصلاح الجدران المتهالكة، والمائلة، وترميم أو بناء السقوف المهددة بالانهيار، وحددوا المسؤولية على من تقع، كما ضبطوا مسألة تمويل هذه الأعمال.

ومن أمثلة ذلك نازلة سئل عنها الإمام ابن القاسم(ت 191هـ/807م)، وهو من أكابر المالكية، حيث سئل عن"جدار بين دار رجل ودار جاره مال ميلا شديدا حتى خيف انهدامه، أترى للسلطان إذا شكا ذلك جاره وما يخاف من أذاه وضرره أن يأمر صاحبه بهدمه؟ قال: نعم، واجب عليه أن يأمره بهدمه"[80]، كما سئل عن صاحب الطابق العلوي، إذا أراد أن يبني فوقه وأراد صاحب الطابق السفلي منعه، فقال: "أما البنيان الخفيف الذي لا يضر به فذلك له، وأما ما خيف منه الضرر عليه فيمنع منه، ويخلى بينه وبين ما لم يخف منه"[81].

ونتيجة لخطورة سقوط السقوف، والضرر الكبير الذي يحدثه ذلك، فقد كان فقهاء المالكية جميعهم صارمين في مسألة البناء في الطابق العلوي، حيث ذكر الإمام أشهب من المالكية إلى أنه حتى ولو"انكسرت خشبة من العلو، أدخل مكانها مثلها، وليس له أن يدخل أثقل منها مما يضره"[82].

أما الأسوار والقناطر والمرافق الكبرى للمدينة، فإن مسألة ترميمها وإصلاحها، كانت بيد السلطان، وبأمره مباشرة، أو بترخيص منه، بعدما ترفع له حالة المرفق من طرف المؤسسات المشرفة على تدبير المدينة.

د- مؤسسة الحسبة

تعتبر مؤسسة الحسبة من المؤسسات المركزية التي كان لها دورا كبيرا في تدبير الحياة الحضرية داخل المدينة الإسلامية، وقد نمت مؤسسة الحسبة مع نمو الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى، وشهدت تراكما في اختصاصاتها وتطبيقاتها، حتى أصبحت لواليها سلطات تدبيرية وقضائية واسعة، وقد عرف ابن خلدون الحسبة بكونها "وظيفية دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"[83]، وقد ذكر بعض مجالات تدخلها "مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيد المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين"[84].

غير أنه ثمة سؤال مهم يتعلق بالعلاقة أو الفرق بين مؤسسة المحتسب ومؤسسة القاضي؟

الجواب يحيلنا إلى التمايز الوظيفي بين الخطتين، وكذلك مرتبة كل خطة في السلم الإداري داخل المدينة، فإذا كان منصب القاضي يعد منصبا ساميا له مكانة خاصة، مستمدة من المرجعية الدينية وشرعية التولية السلطانية وشروطها، فإن المحتسب أقل منه مرتبة، إذ يعتبر واسطة بين خطة القضاء وخطة الشرطة، وقد كانت "في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب، والأمويين في الأندلس، داخلة في عموم ولاية القاضي، يوليه باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاما في أمور السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية"[85].

وفيما يخص مجالات التدخل، فالواضح أن القاضي مكلف بإصدار الأحكام في المشاكل المتعلقة بالمعاملات والسلوكات العمرانية المتشعبة، أما المحتسب فإن وظائفه متعددة منها ما هو قضائي في حدود اختصاصه، ومنها ما هو تدبيري يدخل في إطار ضمان السير العادي للحياة الحضرية، بما يشيع المعروف ويرفع المنكرات في أسواقها وطرقها وبناءاتها، "وتتفق الحسبة مع القضاء في إنصاف المظلوم وإلزام المدعى عليه بالأداء، وتقل عنه بعدم سماع جميع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات؛ كالعقود مثلا، أو المتعلقة بالحقوق المجحودة (...) بينما تزيد الحسبة عن القضاء في متابعة المحتسب لتنفيذ ما يأمر به، وفي إمكان استخدام القوة أثناء أداء مهامه"[86].

وعلى هذا الأساس فإن المحتسب كان يمارس قضاء القرب، نظرا لكونه كان حاضرا هو وأعوانه في مختلف مجالات الحياة الحضرية، يتدخلون في الأسواق ومكاييلها، وتوزيع عناصرها، والصنائع وطرق اشتغالها، كما يتدخلون في رفع كل ضرر يلحق بالطرق والأبواب والمرافق العامة، وعموما يمكن أن نلخص مهمة المحتسب في ثلاثة مجالات هي:

- ✓ السهر على التنظيم العام والسير العادي للحياة الحضرية.
- ✓ مراقبة المكاييل والغش في الصنائع والحرف والبناءات...
- ✓ السهر على احترام الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.

لذلك لم تكن مهمة المحتسب تناط لمن هب ودب، بل إن صاحبها كانت تشترط فيه مجموعة من الشروط حيث "يجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين، قائما مع الحق نزيه النفس، عالي الهمة معلوم العدالة، ذا أناة وحلم وتيقظ وفهم، عارفا بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور، لا يستنفره طمع، ولا تلحقه هوادة، ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه، وترهب الجاني لديه (...) ومن صفاته أيضا: أن يكون يستعمل اللين من غير ضعف، والشدة من غير

عنف، حتى لا يرتجى لكثرة تيقظه غفلة، ولا تومن على ذي منكر سطوته في أدب الجاني، أول مرة بالتوبيخ والزجر، وفي الثانية بالسجن والوعيد، وفي الثالثة بالضرب والشهرة"[87].

لقد كان للمحتسب تأثير مهم في تخطيط المدينة الوسيطة وتنظيمها، فهو لم يكن مكلفا فقط بإجبار ملاك المنازل الآيلة للسقوط على إصلاحها كما يظن البعض[88]، بل كان "ناظرا يسهر على الأشغال بما فيها البناءات وتسيير المنشآت ذات الطابع العمراني"[89]، ونظرا لأهمية هذه الخطة الإدارية فقد خصص للمحتسب مكان خاص في الحواضر الكبرى كما هو الحال بفاس إذ خصصت له "ساحة كانت بها منصة كان يجلس عليها"[90]، للنظر في المخالفات التي ترد عليه بواسطة أعوانه، كما أنه كان "كثيرا ما يتجول في المدينة على ظهر جواده مخفورا باثني عشرة راميا"[91].

وما يدل على قدم وظيفة المحتسب بمدينة فاس، ما ذكره ابن خلدون من كونها كانت داخلة في عموم ولاية القضاء، منذ أن كان المغرب خاضعا للعبيدين[92]، وقد أكد قدم هذه الخطة الحسن الوزان، حينما تحدث عن كيفية إسناد منصب المحتسب في مدينة فاس حيث قال "ويسند الملك وظيفة المحتسب إلى الأعيان الذين يطلبونها منه، و لم تكن تسند في القديم إلا لذوي الكفاءات والسمعة الطيبة، أما الآن فأصبح الملوك يكلونها إلى أناس عاميين وجهال"[93].

وصلتنا بعض الكتب التي ألفت حول الحسبة وآدابها وتطبيقاتها أولها كتاب "أحكام السوق" للفقيه أبي زكرياء يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (ت 289هـ/902م)، وكتاب "آداب الحسبة" لأبي عبد الله ابن محمد بن أبي محمد السقطي المالقي، وهو من أهل القرن الخامس الهجري/12م ، كما نشر المؤرخ الفرنسي ليفي بروفنسال ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة لمؤلفين أندلسيين سنة 1955م.

لقد كلف المحتسب مراقبة حركية البنيان بدقة ونباهة، وذلك لأن "البنيان هي الأكنان لمأوى الأنفس والمهج والأبدان، فيجب تحصينها وحفظها، لأنها مواضع رفع الأموال وحفظ المهج كما قلنا؛ فمن الواجب أن ينظر[المحتسب]في كل ما يحتاج إليه من العدد، ومن ذلك أن ينظر أولا في تعويض الحيطان، وتقريب الخشب الوافر الغليظ القوي البنية، وهي التي تحمل الأثقال وتمسك البنيان، يجب أن تكون جهة ألواح البنيان في عرضها شبرين ونصف لا أقل من ذلك، ويحد ذلك القاضي والمحتسب للصناع والبنائين، ولا يصنع حائط يحمل ثقلا أقل من هذا"[94].

كما يجب على المحتسب أن يكون لديه قوالب متعددة، يعمل بها على مراقبة حجم وسعة وغلظ مواد البناء المختلفة، كي لا يقع غش في صناعتها، ومنها أن يكون له "قالب في غلظ الآجرة، وسعة القرمدة، وعرض الجائزة وغلظها، وغلظ الخشبة، وغلظ لوح الفرش: هذه القوالب مصنوعة من خشب صلب لا يستاس، معلقة في مسامير في أعلى حائط الجامع، يحافظ عليها كي يرجع إليها متى ما نقص منها أو زيد فيها، ويكون عند الصناع أخر لعملهم، وهذا من أحسن شيء ينظر فيه وأوكده"[95].

وقد ذكر المؤرخ المغربي عبد الهادي التازي بعض القوالب التي شاهدها بعينه حيث قال: "وقد فتحنا أعيننا بمدينة فاس على "قالة" مغروسة على جدار السوق يلجأ إليها المشتكون، لقد كان هناك ثلاث "قالات": اثنتان ترجعان لتاريخ 755هـ/ 1354م، عهد السلطان أبي عنان من بني مرين، والثالثة ترجع لتاريخ 1234معهد السلطان المولى سليمان من ملوك العلويين، وقد نقش على هذه ما يلي: الحمد لله، هذا قياس قالة القيسارية بالحضرة الإدريسية، حققها محتسب أمير المؤمنين مولانا سليمان، نصره الله وأيده، وخلد في الأنام وجوده، وذلك عام أربعة وثلاثين ومائتين وألف"[96].

كما أوجب علماء الحسبة على المحتسب أن يحدد مكان صناعة الآجر والقراميد خارج أبواب المدينة "وتكون مواضعها بالحفير الذي [بحذاء] المدينة، ولأن تلك المواضع أوسع"[97]، كما يجب عليه أن يحدد أشكال الآجر حسب نوع الاستعمال، "مثل الذي يعرف 'ضرس وقفا' لطي الآبار، وآجر آخر للسطوح، وآخر من هواء الأفران، وقراميد عاصميّة للمنقالات[كتبت هكذا]، حتى إذا طلب شيء يحتاج إليه وجد، يحد ذلك لهم المحتسب وعرفاء البنائين"[98] وهذا يدل على أن المحتسب لم يكن يعمل من تلقاء نفسه، بل كان هناك خبراء يساعدونه في كل المجالات، ومنها مجال البناء، وقد كان يسمى هؤلاء بالعرفاء أو الأمناء.

كان المحتسب مكلفا بوظيفة حضرية أخرى تعكس الجانب الجمالي، وتدفع لصناعة سلوك راقٍ من طرف السكان، تتمثل في سهره على نظافة المدينة وطرقها من الأزبال، حيث كان يلزم الناس على عدم "طرح أي شيء من الزبل داخل المدينة، ولا تنقية الكنف إلا خارج الأبواب، في الفدادين وفي الجنات، أو في مواضع معلومة معدة لذلك، ويجب أن يؤكد على أهل الأرباض في تنقية ما اجتمع عندهم من ذلك من مزبلة تكون بين أظهرهم، ويجب أن يؤكد أيضا على الذين يبيعون الحشو، والدوم، والربيع، وكل ماله زبل، أن ينقوا مواضعهم، ويجبروا على ذلك، وإن لا، يمنعوا الجلوس فيها وبيع ذلك فيها"[99]، وحتى بالنسبة للذين يعملون على إفراغ الكنف حينما تمتلئ، وقد كان يطلق عليهم الكنافون، فإنهم "يؤمرون أن لا يؤذوا الناس في الطرق، ولا تكون القفف ترشح، ولو اتخذوا أكوابا لكان أحسن"[100].

وأن يجعل لبائعي الحطب موقفا "ولا يترك أحد منهم يمشي في الأسواق، فإنهم يؤذون الناس ويمزقون الثياب، وإن عثر على من يمشي بالحطب في الأسواق أدب"[101]، نفس الأمر بالنسبة لبائعي الجير "يتخذ لهم مواضع يعترفون فيها، فتقصدهم الناس"[102].

وفيما يخص الطرق دائما، فكما هو معروف أنها تتعرض بشكل دوري للتدهور نتيجة العوامل المناخية، لذلك كان المحتسب يأمر الناس "بإصلاح المواضع التي تمسك الماء والطين، ويصلح كل أحد فناء داره، ويحميه، فإن كان موضع كثير القنوات يجبر على عمل سرب فيه وإصلاحه، كما يجب عليه أن يمنع من له قناة أن يجريها في زمن الصيف في المحائج[103]، ويقطع الضرر حيث كان، قديما أو حديثا"[104].

لقد كان للمحتسب دور كبير في تخطيط المدينة المغربية وتدبيرها، حيث كان يسهر على المحافظة على نظام البنيان وفق ما رسمه فقه العمارة الإسلامية وأحكام القضاء، كما كان له دور كبير في تخطيط الأسواق وتوزيع حوانيتها، بشكل يضمن التخصص في التجارات، وتجاور أصحاب السلع المتشابهة، أو المتكاملة، بشكل "لا يشعر المستهلك بأي تعب وهو يقضي حاجاته، حيث إن الجزارين على مقربة من الخضارين، وعلى خطوة ما، بائعي التوابل والزيوت، والذي يهمه أمر الخيول سيجد نفسه على مقربة من السراجين، والحدادين، ومعالجي أمر الخيول...، والذي يهمه أمر الثياب سيجد: أن الأقمشة على اختلافها توجد في المكان الذي يحمل اسم القيصرية؛ فهناك سوق الكتان، وسوق الملف، وهناك الخياطون، وبائعوا الحرير والأزرار"[105].

وكذلك كان المحتسب يسهر على تنظيم الطرق والساحات الواسعة؛ نظافة واستغلالا، كما كان مكلفا بتوزيع الصناعات والحرف المتنوعة، ومراقبة طرق عملها، كي لا يقع الغش والتدليس، وبشكل عام فقد كان هو وأعوانه ومستشاريه من العرفاء والأمناء العين الرقيبة والسلطة التنظيمية والزجرية، التي تضمن سيرورة حضرية سلسة ومتوازنة تعكس مستوى التحضر داخل المدينة.

لقد ارتبط تخطيط المدينة الوسيطة وتدبيرها بتشريعات ونظم وجهت عملية اختطاطها وتنظيم معمارها؛ يتعلق الأمر بالأحكام السلطانية التي وجهت التخطيط العام للمدينة سواء من حيث اختيار موضعها وموقعها أو من حيث التوزيع المجالي للمكونات المعمارية للمدينة، ثم فقه العمارة الإسلامية الذي نظم حركية البنيان بما يرفع الضرر ويحقق المنفعة العامة، ويجمع هذا

الفقه ما يسمى حاليا بمدونة التعمير والقانون العقاري، وأخيرا الحسبة التي تعد عينا رقيبة على تدبير المجال الحضري، والمتدخل المباشر في مراقبة حركية العمران داخل المدينة.

الهوامش

[1]- محمد مزين، **«مدينة فاس في الكتابات الفرنسية من الاغتراب إلى الاعتراف»**، ضمن أعمال **ندوة فاس في تاريخ المغرب** التي نظمتها لجنة التراث والقيم الروحية والفكرية التابعة لأكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2009، القسم الثاني، ص198.

[2]- **Marcais (wiliam)**«*L'islamisme et la vie urbaine*», Compte rendus de l'acadimie des Inscriptions et belles lettre, 1928.

[3]- **Marcais (Georges)**, *L'art musulman*, Presses universitaire de France, 2° edition, Paris, 1982.

-*L'architecture musulmane d'occident, Arts et Métiers Graphiques*, Paris 1954.

[4]- طريس بالباس، **الحواضر الأندلسية**، ترجمة د محمد يعلى، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2007 م، الجزء الأول، ص ص131-137.

[5]- نفسه، ص ص، 135-136.

[6]أنظر الصور ص107.

[7]- محمد مزين، مرجع سابق، ص207.

[8]- ابن أبي زرع، **الأنيس المطرب بروض القرطاس وأخبار مدينة فاس**، اعتنى به وطبعه كارل يوحنى نورنبرغ، دار الطباعة المدرسية، مدينة أوبسالة، 1833، ص29.

[9]- الجزنائي، **جنى زهرة الاس في بناء مدينة فاس**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1991، ص46.

[10]-ابن أبي زرع، مصدر سابق، ص30.

[11]- القلقشندي، **صبح الأعشى**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922، ج 5، ص190.

[12]- ابن أبي زرع، مصدر سابق، ص123.

[13]- نفسه، ص33.

[14]- نفسه ، ص40.

[15]أي إلى زمن الجزنائي

[16]- الجزنائي، مصدر سابق، ص74.

[17]- طريس بالباس، مرجع سابق، ج 1، ص131.

[18]- ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 2000، ص86.

[19]–موسى الزياني العبد الوادي، **كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك**، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1272ه، ص ص 88–99.

[20]– ابن أبي زرع، مصدر سابق، ص16.

[21]– ابن أبي الربيع، **سلوك المالك في تدبير الممالك**، دار العاذرية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1431هـ / 2010م، ص145.

[22]– نفسه، ص154.

[23]– ابن أبي زرع، مصدر سابق، ص70.

[24]ابن أبي الربيع، مصدر سابق، ص154

[25]–محمد مزين، مرجع سابق، ص207

[26]– إبراهيم القادري بودشيش، «**دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية**»، ضمن أشغال ندوة المدينة في تاريخ المغرب العربي، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بن مسيك، نونبر، 1988، ص ص30–31.

[27]– خالد محمد عزب، **تخطيط وعمارة المدن الإسلامية**، سلسلة كتاب الأمة، عدد 58، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1997، ص97.

[28]–مصطفى شاكر، **المدن في الإسلام حتى العصر العثماني**، دار السلاسل، الكويت، الطبعة 1، 1988، ج 1، ص33.

[29]– المقصود هنا الفقهاء التابعون للسلطة المركزية.

[30] الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص249.

[31]– نفسه، ص249.

[32]– ابن الرامي، **الاعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة فريد سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص34.

[33]–يحي وزيري، **العمارة الإسلامية والبيئة**، مجلة عالم المعرفة، عدد 304، الكويت، 2004، ص47.

[34]–خالد محمد عزب، مرجع سابق، ص 83.

[35]–صالح بن علي الهذلول، **المدينة العربية الإسلامية: أثر التشريع في تكوين البيئة العمرانية**، دار السهن، الرياض، 1994، ص66.

[36]– نفسه، ص66.

[37]–يحي وزيري، مرجع سابق، ص48.

[38]–نفسه، ص48.

[39]–خالد محمد عزب، مرجع سابق، ص86.

[40]–نفسه، ص 88.

[41]–محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1891م، ص9.

[42]–انظر: خالد محمد عزب، مرجع سابق، ص88

[43]–هبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985، ج 5، ص607.

[44]–نفسه.

[45]–محمد قدري باشا، مصدر سابق، ص83.

[46]– الجزنائي، **مصدر سابق**، ص7.

[47]– انظر ترجمته في سلوة الأنفاس.

[48]– الجزنائي، مصدر سابق، ص7.

[49]–القُنِـيّ: جمع قناة وهي الآبار التـي تحفر فـي الأرض متتابعة لـيستـخرج ماؤها ويَسيح علـى وجه الأَرض، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ج 15، ص 204.

[50]– البثوق جمع بثق، والبثق هو منبعث الماء، انظر ابن منظور، المصدر السابق، ج 10، ص12.

[51]– أي الوصول إليها واستخراجها، نفسه، ج 7، ص 410.

[52]–صديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم**، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978، ج 2، ص384.

[53]– انظر: أبو الأصبغ بن موسى التطيلي الأندلسي، **كتاب الجدار**، دراسة وتحقيق ابراهيم بن محمد الفايز، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

[54]– ابن الرامي، مصدر سابق، ص23.

[55]– نفسه.

[56]– الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981،ج 1، ص1.

[57]– أبو عمر ابن عبد البر(ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق جماعي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط، 1967، ج 10، ص215.

[58]– ابن الرامي، مصدر سابق، ص52

[59]– ابن عبد البر، مصدر سابق، ج 10، ص224.

[60]– ابن الرامي، مصدر سابق، ص34.

[61]–عيسى التطيلي، مصدر سابق، 173

[62]– نفسه، ص170

[63]– نفسه، ص278، ابن الرامي، مصدر سابق، ص193.

[64]– نفسه، ص193، والتطيلي، مصدر سابق، ص278.

[65]–عيسى التطيلي، مصدر سابق، ص279، وابن الرامي، مصدر سابق، ص193.

[66]– الونشريسي، مصدر سابق، ص454.

[67]– نفسه، ص447.

[68]– التطيلي، مصدر سابق، ص148.

[69]–نفسه، ص265.

[70]- نفسه، ص266.

[71]- نفسه، ص268.

[72]- نفسه، ص280.

[73]- نفسه، ص280.

[74]- نفسه، ص153.

[75]- نفسه، ص155.

[76]- ابن الرامي، مصدر سابق، ص59.

[77]- نفسه، ص61.

[78]- نفسه، ص61.

[79]- نفسه، ص61.

[80]- التطيلي، مصدر سابق، ص230.

[81]- نفسه، ص150.

[82]- نفسه، ص ص150-151.

[83]- ابن خلدون، **المقدمة**، ص ص280-281.

[84]- نفسه، ص281.

[85]- نفسه.

[86]-خالدعزب، مرجع سابق، ص94.

[87]-أبو عبد الله المالقي، **في آداب الحسبة**، نشره وعلق عليه كولان وليفي بروفنسال، مكتبة إرنست لورو، باريس، دون تاريخ، ص ص5-9.

[88]- انظر: طريس بالباس، مرجع سابق، ص، 134، لكنه عاد لينفي ذلك في ص135، حيث ذكر عدة مهام كانت للمحتسب في تنظيم المجال الحضري، وهذا تناقض يؤكد ما ذهب إليه الأستاذ محمد مزين، حول مدى تأثير فكرة نمطية المدينة الإسلامية، التي صاغها الجيل الأول من الباحثين المستشرقين، انظر: محمد مزين، مرجع سابق، ص198.

[89]-هنري طيراس، تقديم لكتاب **الحواضر الأندلسية** للكاتب ليوبولدو طريس، مرجع سابق، ص35.

[90]-الحسن الوزان، **وصف إفريقيا**، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص251.

[91]- نفسه، ص251.

[92]- ابن خلدون، **المقدمة**، مصدر سابق، ص281.

[93]-الحسن الوزان، مصدر سابق، ص251.

[94]– ابن عبدون **«رسالة في الحسبة»**، ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، 1955، ص34.

[95]– نفسه، ص34.

[96]–عبد الهادي التازي، **«دور المحتسب في السوق»**، مجلة رسالة التقريب، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، العدد 5، السنة 1415، ص134.

[97]– ابن عبدون، مصدر سابق، ص34.

[98]– نفسه، ص35.

[99]– نفسه، ص37.

[100]– نفسه، ص38

[101]–نفسه، ص38.

[102]– نفسه ص38.

[103]– جمع محجة أي طريق

[104]– ابن عبدون، مصدر سابق، ص37.

[105]–عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ص136.